الأمم المتحدة

S/2009/94

مجلس الأمن

Distr.: General
13 February 2009
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون (انظر المرفق)، الذي يغطي أنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويقدم هذا التقرير وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) لي لونغ **منه**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

180209 180209 09-23905 (A)

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بشأن سيراليون الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢ – وفي عام ٢٠٠٨، كان المكتب يتألف من لونغ منه (فييت نام) رئيسا، وكان نائبا الرئيس من وفدي كل من الجماهيرية العربية الليبية وبنما. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة جلسة مشاورات غير رسمية واحدة.

ثانيا – معلومات أساسية وموجز عن أعمال اللجنة

ألف – معلومات أساسية

٣ – بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، قام مجلس الأمن، وقد قرّر أن الحالة في سيراليون في أعقاب الانقلاب العسكري الذي وقع في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، بفرض حظر إلزامي على بيع الدول للأسلحة والأعتدة الخاصة بها أو توريدها بالإضافة إلى النفط والمنتجات النفطية إلى سيراليون. وبموجب القرار نفسه، فرض المجلس أيضا قيودا على سفر أعضاء المجلس العسكري وأفراد أسرهم البالغين، وقرر إنشاء لجنة للإشراف على تنفيذ هذه التدابير.

٤ – وفي وقت لاحق، قرر المجلس بموجب قراره ١١٥٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٨ رفع الحظر النفطي. وبموجب القرار ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قرر المجلس رفع العقوبات المفروضة على الحكومة، وأعاد فرض حظر الأسلحة على القوات غير الحكومية، وحظر السفر على الأعضاء القياديين في الجبهة المتحدة الثورية والمجلس العسكري السابق. وقرر المجلس أيضا أن تُخطر الدول اللجنة المنشأة بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بجميع صادرات الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة المنطلقة من أراضيها إلى سيراليون، وأن تقوم حكومة سيراليون بوضع علامات مميزة على جميع وارداتها من هذه الأصناف وتسجيلها وإخطار اللجنة بها، وأن تقوم اللجنة بإبلاغ المجلس بانتظام بما يرد إليها من إخطارات في هذا الشأن.

٥ - وفي القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قرر المجلس، في جملة أمور، أن تفرض جميع الدول لفترة أولية مدتها ١٨ شهرا، حظرا على الاستيراد المباشر أو غير المباشر للماس الخام من سيراليون إلى أراضيها. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أيضا أن يُعفى الماس الخاضع لرقابة حكومة سيراليون عن طريق نظام شهادة المنشأ من تلك التدابير. وبموجب القرار ١٣٨٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والقرار ١٤٤٦ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، جرى تمديد حظر استيراد الماس غير الخاضع لنظام شهادة المنشأ لفترة إضافية مدتها ١١ شهرا و ٦ أشهر، على التوالي.

٦ - وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تلا رئيس مجلس الأمن على الصحافة بيانا جاء فيه، في جملة أمور، أنه في ضوء الجهود المتزايدة التي تبذلها حكومة سيراليون للرقابة والسيطرة على صناعة الماس فيها ولكفالة الرقابة اللازمة على مناطق استخراج الماس، فضلا عن مشاركة الحكومة الكاملة في عملية كيمبرلي، وافق أعضاء المجلس على عدم تجديد حظر استيراد الماس الخام الذي لا يخضع لنظام شهادة المنشأ من سيراليون.

٧ - وبانتهاء سريان الجزاءات المتعلقة بالماس، عادت ولاية اللجنة مرة أخرى لتنصبّ بكاملها على القرار ١١٧١ (١٩٩٨) يظل حظر الأسلحة على القوات غير الحكومية وحظر السفر المفروضين بموجب هذا القرار نافذين[(١)].

باء - موجز أنشطة اللجنة

٨ - في رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قام رئيس اللجنة بإبلاغ أمين سجل المحكمة الخاصة لسيراليون أن مجلس الأمن قد اتخذ القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧) في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي قرر بموجبه، في جملة أمور، إعفاء أي من الشهود الذين يتطلب حضورهم إلى المحاكمة للمثول أمام المحكمة الخاصة لسيراليون من قيود السفر المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨). وفي الرسالة نفسها، أشار رئيس اللجنة إلى رسالة موجهة إليه من أمين سجل المحكمة الخاصة لسيراليون، مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، طلب فيها أمين السجل رفع القيود على السفر لكي يتسنى لأحد الأفراد المدرجين في القائمة من السفر إلى هولندا للحضور كشاهد في محاكمة الرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلور. وفي هذا الصدد، أوضح رئيس اللجنة أنه لا حاجة في ضوء القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧)، للحصول على موافقة مسبقة من اللجنة في الحالة المحددة المشار إليها في

(١) النسخة الأخيرة من قائمة حظر السفر متاحة على موقع اللجنة على الانترنت http://www.un.org/sc/committees/1132/tblist.shtml.

رسالة أمين سجل المحكمة المؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بيد أن رئيس اللجنة أبلغ أمين السجل أن اللجنة قد أحيطت علما بتفاصيل السفر ذات الصلة. وفي الرسالة ذاتها، طلب رئيس اللجنة، باسم اللجنة، موافقة المحكمة الخاصة لسيراليون على إجراءات الإخطار بشأن سفر الأفراد المدرجين في القائمة عملا بالفقرة ٨ من القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧)، الذي سيكون على غرار إجراءات الإخطار المتفق عليها بين المحكمة الخاصة لسيراليون ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا في إطار مماثل لاستثناءات حظر السفر بشأن ليبريا، على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ١٦٨٨ (٢٠٠٦).

٩ - وردا على رئيس اللجنة، أكد أمين سجل المحكمة الخاصة لسيراليون للجنة في رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، إجراءات الإخطار التي يتعين اتباعها بشأن سفر أي فرد من الأفراد المدرجين في قائمة اللجنة الممنوعين من السفر الذين يتطلب حضورهم إلى المحاكمة للمثول أمام المحكمة الخاصة.

١٠ - وفي رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٨، بعث الممثل الدائم لسيراليون رسالة إلى رئيس اللجنة مع توصيات لتنقيح قائمة اللجنة للممنوعين من السفر في ضوء مجمل التطورات الأمنية والقضائية والسياسية والتطورات الأخرى في سيراليون. وفي الرسالة نفسها، اقترحت حكومة سيراليون، أنه خلال استعراض شرط الإخطار المتعلق بتصدير الأسلحة إلى سيراليون المبينة في الفقرة ٤ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، قد ترغب اللجنة في أن تأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، ما يلي: اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة، التي صادقت عليها سيراليون؛ واعتماد الجمعية العامة الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، التي تساهم فيها سيراليون.

١١ - وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية للنظر في الرسالة المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٨ الواردة من الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة.

١٢ - وفي وقت لاحق، قررت اللجنة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، رفع (شطب) أسماء الأفراد التالية أسماؤهم من قائمة الأفراد المتضررين من القيود المفروضة على السفر بموجب الفقرة ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨): الرقيب جورج آدمز، القس ديفيد بانغورا، السيد كانـدي س. بانغورا، السيد كاندي سوري - سيبا بنغورا، الرقيب ك. بانغورا، العريف موموه بانغورا، نائب العريف هكتور بوب - لاهي، الملازم إلدرد كوليتر، ضابط الصف الثاني فرانكلين كونتيه، الرقيب موسى كابيا، الرقيب ك. كالاي، السيد ديفيد ج. كالون،

السيد محمد سيدو كامارا، ضابط الصف الثاني صموئيل كارغبو، السيد باى هينغا كوراي – بنغورا، العقيد مايكل س. لامين، الكابتن أ. ي. ك. مانساري، العقيد جبريل ماساكوا، السيد عبد الله مايكل مونو، وكيل العريف عبد م. سيساي، وكيل العريف إبراهيم د. سيساي، الكابتن بول توماس، الرقيب سليمان توراي، والكابتن لورنس س. ومانديا.

١٣ – وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وجّه رئيس اللجنة إلى الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة رسالة يبلغه فيها قرار اللجنة برفع أسماء ٢٤ فردا من قائمة الأفراد المتضررين من القيود المفروضة على السفر بموجب الفقرة ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨). وفي الرسالة نفسها، وفيما يتعلق باقتراح حكومة سيراليون بشأن إعادة النظر في شروط الإخطار المتعلقة بتوريد الأسلحة أو الأعتدة الخاصة بها إلى سيراليون المبينة في الفقرة ٤ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، أبلغ رئيس اللجنة الممثل الدائم لسيراليون أن أعضاء اللجنة يرون أن القرارات المتعلقة بمستقبل حظر الأسلحة تقع في نطاق اختصاص مجلس الأمن، ولذلك قررت اللجنة إحالة رسالة الممثل الدائم إلى رئيس مجلس الأمن، لافتا الانتباه بشكل خاص إلى الاقتراحات المتعلقة بشروط الإخطار المنصوص عليها في القرار ١١٧١ (١٩٩٨). وأحال رئيس اللجنة الرسالة المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٨ الموجهة من الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لاطلاع المجلس واتخاذ الإجراءات المناسبة.

جيم – الانتهاكات والانتهاكات المزعومة لنظام الجزاءات

١٤ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تعرض على اللجنة أي انتهاكات أو انتهاكات مزعومة لنظام الجزاءات.

ثالثا – ملاحظات

١٥ – في عام ٢٠٠٨، رفعت اللجنة أسماء ٢٤ فردا من قائمة الأفراد المتضررين من القيود المفروضة على السفر بموجب الفقرة ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨). ويبقى في القائمة ستة أفراد، هم الزعيم السابق للمجلس الثوري للقوات المسلحة وخمسة آخرون أدانتهم المحكمة الخاصة لسيراليون. وأصبح شطب ٢٤ فردا ممكنا جزئيا بسبب تحسن الحالة الأمنية في سيراليون. وكما لوحظ في التقرير السادس للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون (S/2008/281)، فقد واصلت حكومة سيراليون بذل جهود جديرة بالثناء لتنفيذ برنامجها من أجل توطيد السلام والانتعاش الاقتصادي. ويقول التقرير ذاته: ”وقد استمر تحسن الأحوال الأمنية في البلد، بسبب تزايد قدرة قطاع الأمن. وقد أسهم أيضا التزام قادة

بلدان اتحاد نهر مانو بتهيئة حل سلمي لما يواجههم من قضايا في انتشار الاستقرار في سيراليون والمنطقة دون الإقليمية''. وفي ضوء هذه التطورات، واقتراح حكومة سيراليون المتعلق بإعادة النظر في شروط الإخطار بشأن توريد الأسلحة أو الأعتدة الخاصة بها إلى سيراليون الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، يشجع رئيس اللجنة أعضاء اللجنة وأعضاء مجلس الأمن على مواصلة المشاورات لتحديد الوقت المناسب لترشيد السند القانوني للجزاءات المفروضة على سيراليون.